

# هل في المال المجموع للجمعيات الخيرية زكاة؟ وهل يجوز صرف الزكاة لأحد أعضاء الجمعية ممن هم أهل للزكاة؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول نحن مجموعة من الاشخاص اتفقنا على عمل جمعية تعاونية وذلك للمساعدة والمحتاج واجتمع لدينا قرابة الثمانون الف. وقد حال عليها الحول. فهل على المبلغ زكاة؟ واذا كان عليه زكاة - [00:00:00](#) فهل تصرف لاحد اعضاء الجمعية؟ اذا كان من اهل الزكاة مع العلم ان هذا الشخص يدفع مبلغا شهريا قدره خمسون ريالاً المال المجموع لمساعدة المحتاجين ليس فيه زكاة لانه هو للزكاة مصرفه مصرف الزكاة للمحتاجين. فليس فيه زكاة ولو مضى عليه حول.

نعم - [00:00:20](#)

انت احسن الله والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وسلم - [00:00:44](#)